بسم الله الرحمن الرحيم

# المملكة العربية السعودية

# وزارة التعليم العالي

# جامعة ام القرى

# مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

# قسم المخطوطات

# بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الله احمد صحبه محامده الشتيه واياه استال الحصايه منهيه سبحانه وتعالى وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى الغليه مشفعا ذلك بالصلوة على المشفع من الطيب العرب محمد ﷺ والمصطفى من اباهم نجدا وسودد المشتهر اعلام الدين الموضح معالم الحقيقت وعلى اله الطيبين الغرا الخاتمين له عهدا وبعد فانا صلوة واحمد في العالمين منصله الى يوم الدين

اما بعد فانه لما اتفق سوء حالي وهدايد وتعاسة وانحطاطه واعانت تمام سماع كتاب اللمع الدبي وصفه السيد العلامه جمال الدين عبد الحسين قدس الله سره ونور سماعا محمد الله تعالى على حسب المقصد ويطي الامل الا احتوى عليه من التنقير عن غرايبه والكشف عن عجايبه وعن حلال الفرايد من الفوايد والغرايب والمحاصيل في المسايل واعتناه ان يتكل على الله ولا يخيط سواريده الدين قمده الى الدرائت وفقت الاسعاده الله تعالى على تعليقه ذلك وقيد عبرة عليه من النسيان وضبطه بعقن طوايق الحيران باثاته احوان شئت وطلب العلم همتهم وشرفا لدركن عن تباني وبشد والتغنايه لما هنالك خبدة النطاق مع خلو ذهنيات وصلاحيه طوعا يات

وهذا اخير البدايه والمعلوم والله الهدايه والتوفيق

قال الامام جمال الدين رحمه الله عليه بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فرد ما المقادير وتدبا بانهاء الى اخرما ذكر في الخطبه وفي قول الشارح هذا الكتاب اشتمل على سبعه فصول الاول في بايد به الامور وشرف بيانك والوجه لذلك والثاني في معاني الحمد والفاظ الخطبه والثالث في الغرض الداعي الى تاليفهذا الكتاب والرابع في فضل العلم على الجهل وما يعلون ذلك والخامس في فضل علم الفقه خاصه والسادس في فصل الفريضه التحتيه المزيده ركون تعليمهم في المسايل الفرعيه اولى من تعليم غيرهم والسابع في الكلام على كتاب مركب الكتاب ومحصوص مشايله وما يشعر على ذلك

اما الفصل الاول

فبدا الامير بسم الله وثنى بالحمد لله وبلث بالصلوة على الرسول صلى الله عليه وآله وصحبه لما كان به العقل والشرع اما العقل فهو انه قد يقرر في معقول العقلا استحسان البدايه بالامور الدنيا بالنسبه لاجله والغرض المقصود ويتجه به المطلب ولا سيما ان الله تعالى بدكر اسمه منزل البركات ومبلغ الطلب وبتم به المقصد فلذلك كانت البدايه باسمه

واما الشرع فالكتاب والسنه والاجماع

اما الكتاب فقوله تعالى اقرا باسم ربك الذي خلق وكذا اهل العلم انهذه السوره اول سوره نزلت على الرسول صلى الله عليه وسلم وذي الكلمات عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لجبريل لما عتراني الناس ولا نقرا قبل المقعد وكنت اخلو بنفسي فاجعل جبريل وهو جبريل يقرا علي اقرا باسم ربك الذي خلق والليالي دورات العدد وهو رمضان

قال الشيخ رحمه الله قد اجتمعت العشر الاواخر فاخرجها صلى الله عليه وسلم اما تاكيد ذلك فاجاء حديث عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر احيا ليله وايقظ اهله وشد مئزره

وفي رواية اخرى فيه ما يدل على ان ذلك كان في اخر حياته صلى الله عليه وسلم

واما السنه فالحديث المتواتر عن عمر رضي الله عنه انه اقبل ذات يوم فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما الايمان قال ان تومن بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتومن بالقدر خيره وشره قال صدقت

واما الاجماع فلا خلاف بين المسلمين بل بين جميع العقلا المقرين بالشرايع في استحباب البدايه باسم الله تعالى وكل قول يقتضي منهم وافعل وصنعا عند كذلك من امور الدنيا والاخره فانما هو بالتخصيص وعبرهما فانه تعتذ بنيه اسم الله تعالى من مبدا الكتاب اذا كان الكتاب واحدا على المكتوب اليه وكان له عليه سلطان واحد اوان سوء التوبه لما نزلت على جهه الوعيد للكفار لم يكن في اولها تسميه الله الرحمن الرحيم وقال بعض العلما بل حذف ذلك لانها في حد سوء الانفال وهي اخر ما نزل ولا يشد ذلك الا امران احدهما القول الاذان في اوله وذكر الله تعالى فانه لا يفتتح صلوة ذلك الذكر الا باسم الله اذ ذاك كوني الى التشهد كما لا اذان والخطبه ونحوها وليس العمد يقولنا نبدا باسم الله تعالى ان يكون العبار عنه بدا اسم الله اكبر واحمد او حسبي الله او ياشكر الله ونحو ذلك مما نعده وذكر الله تعالى الامر الثاني اقتال المطلوب من الذكر والارادات والاعتقادات ونحو ذلك فانه لا يظهر على المسلمين البدايه باسم الله تعالى المتبدل ذلك كظهوره في قتل الحيوانات ومحتمل لا يشرع ذكر ولا يعمل القلب متوكيا كما كيذكر في افعال الجوارح وان كان لا ترتب حسن ذلك وانه افضل واذكى عنه وحروف بسم الله وقبل من بسمه ومحو ذلك قبل الباء من بارى وقيل من بصير ومحو ذلك والسين من سنا الله وقبل من سميع ومحو ذلك والميم من ملك الله وقبل من مجيد ومحو ذلك وهذا ما ذكره العلما قال سيدنا قدوتنا



على ما ذكر مقدرة في مواضعه وعمل الاصول وقبل ولما نزل من القران الفاتحه وصل السوره في العمل وقوله تعالى انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم حكى سبحانه وتعالى ان بلقيس اخبرت قومها ان ابتدا كتاب سليمان بسم الله الرحمن الرحيم وشرايع من قبلنا من الحكيمه في كتابنا تلزمنا ما لم ينسخ عنا فاذا كان سليمان عليه السلام ابتدا بذلك كتابه فحديث ابتدا بسلك ومسلك بحد الله تعالى وافل احوال ذلك الندب لانه وكر الله تعالى لذلك وحكاه ولو كان ضعيفا لانكره بقوله في موضع سليمان وعابه عليه وانكان ضعيفا

ان قيل

فلاحمد لكم على انه بدا كتابه باسم الله تعالى قلنا ان قوله تعالى انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم لا يقتضي اخبار القوم بانان الكتاب وتبليغهما الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم وتحتمل ان الكلم لسليمان عليه السلام ولكن قوله انه من سليمان يرجح من قدم الكتاب والمقصد المكتوب به وهو قوله الا تعلوا علي وتوتوني مسلمين وقد بدا باسم الله تعالى

واما السنه فالحديث المتواتر عن عمر رضي الله عنه انه اقبل ذات يوم فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما الايمان قال ان تومن بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتومن بالقدر خيره وشره قال صدقت

واما الاجماع فلا خلاف بين المسلمين بل بين جميع العقلا المقرين بالشرايع في استحباب البدايه باسم الله تعالى وكل قول يقتضي منهم وافعل وصنعا عند كذلك من امور الدنيا والاخره فانما هو بالتخصيص وعبرهما فانه تعتذ بنيه اسم الله تعالى من مبدا الكتاب اذا كان الكتاب واحدا على المكتوب اليه وكان له عليه سلطان واحد اوان سوء التوبه لما نزلت على جهه الوعيد للكفار لم يكن في اولها تسميه الله الرحمن الرحيم وقال بعض العلما بل حذف ذلك لانها في حد سوء الانفال وهي اخر ما نزل ولا يشد ذلك الا امران احدهما القول الاذان في اوله وذكر الله تعالى فانه لا يفتتح صلوة ذلك الذكر الا باسم الله اذ ذاك كوني الى التشهد كما لا اذان والخطبه ونحوها وليس العمد يقولنا نبدا باسم الله تعالى ان يكون العبار عنه بدا اسم الله اكبر واحمد او حسبي الله او ياشكر الله ونحو ذلك مما نعده وذكر الله تعالى الامر الثاني اقتال المطلوب من الذكر والارادات والاعتقادات ونحو ذلك فانه لا يظهر على المسلمين البدايه باسم الله تعالى المتبدل ذلك كظهوره في قتل الحيوانات ومحتمل لا يشرع ذكر ولا يعمل القلب متوكيا كما كيذكر في افعال الجوارح وان كان لا ترتب حسن ذلك وانه افضل واذكى عنه وحروف بسم الله وقبل من بسمه ومحو ذلك قبل الباء من بارى وقيل من بصير ومحو ذلك والسين من سنا الله وقبل من سميع ومحو ذلك والميم من ملك الله وقبل من مجيد ومحو ذلك وهذا ما ذكره العلما قال سيدنا قدوتنا

لغويّة

لا تكلف ذلك بل هي لعلمه لغويّة على ما سنذكره ان شاء الله تعالى **واما الله** مفخم فهو اسم لربنا جل وتعالى لم يسم به سواه في اسلام ولا كفر وهذا ايضا يامن لا نقال لغيره بالله واما الإله من غير تفخيم فهو يستعمل لغة واصطلاحا فاما في اللغة فله معان اخبرها المشتملة اليه قال تعالى وانظر الى الهك الذي ظلت عليه عاكفا وقال بعض الشعراء هم الكميت ٥

ولهت نفسي الطروب اليه والها حال دون طعم الطعام ٥

يعني اشتاقت نفسي ٥ الثاني التحير قال الشاعر ٥ لاهت فما عرفت يوما بخارجة ٥

يا ليتها خرجت حتى رأينا ها ٥ وقال اخر ٥

٥ لله در الغانيات المدّه سبحن واسترجعن عن تألّهي ٥

اي احتجاب وقيل عن تعبد. الثالث ان الاله مصرف من لاه له الذي هو العبد قال الله تعالى في سهل بن عمرو انه من قوم بنا لهون اي يعبدون الرابع ان الاله متصرف من الوله الذي هو التحير يقال فلان واله النفس في كذا اي متحير معين ذكرا بو عمرو بن العلى لان العقول تحير في كنه عظمة الله وقيل الوله السكون لما كان الخلق يسكنون الى ذكر الله واغاثته ذكره المبرد المعبر ذلك واما في الاصطلاح فمنفرد الاله بحوله العبادة اي من هو اهلها ولا يجوز ذلك في غير الله تعالى ولا نقال انه يسمى العبادة لان يستحق يستند على شيئا عليه وهذا يودي الى امرين فاسدين ان قلنا انه تعالى لم يزل في القدم لزم ان يكون هناك من يستحق عليه العبادة وهذا يودي الى القدم ثان وان قلنا انه في القدم ليس باله وهو خلاف المعلوم ضرورة من الدين واجماع المسلمين وان ثبت ملك الاله المختص بصفات الالهية وصفات الالهيه كونه قادرا على جميع اجناس المقدورات عالما بجميع اعيان المعلومات حيا قديما لم يزل ولا يزال **واما** الرحمن فهو اسم لله تعالى ولم يسم به سواه اهل اسلام ولا كفر الا ما روي ان مسيلمه سمى نفسه رحمانا وكان شاعرهم يقول فيه ٥ سموت للمجد يا ابن الاكرمين ابا ٥ وانت غيث الورى لا زلت رحمانا ٥ فاباد الله منه فتله وحشي الحبشي قاتل حمزه اسد الله وكان وحشي يقول قتلت خير الناس حمزه وشر الناس مسيلمه ورنما طمع ان قتله مسيلمه يكفر عنه ذنب قتل حمزه **واما** الرحيم فهو اسم مبالغه في الرحمه وقيل انه والرحمن معناهما واحد وكان عطف احدهما على الاخر تاكيد وقيل ان رحيم ادخل في وصف الله تعالى بالرحمه من رحمن وذكر في الكشاف والحاكم ان رحمن ابلغ في الوصف بالرحمه وفي الدعاء يا رحيم الدنيا ويا رحمن الدنيا والاخره وقيل ان رحمن مشتق من رحمته تعالى الجميع خلقه المطيع والعاصي والرحيم مشتق من رحمته للمومنين ورحمه الله في الاخره للمومنين فتسمى رحيم الاخره ورحمته تعالى في الدنيا وسعت كل شي فتشمل المطيع والعاصي ورحيم يوصف به الخالق والمخلوق يقال الله رحيم بعباده وفلان رحيم بعبده قال بعض الفقها الا انه لا يطلق على الادمي رحمن الا اذا كان غير معرف ويكون مضافا واما مع التعريف وعدم الاضافه فلا يطلق الا على الله تعالى قال سيدنا رضي الله عنه والصحيح اطلاقه على المخلوق مع عدم الاضافه والتعريف ايضا في الحديث النبوي ان العالم الرحيم يوم القيمه يمشي به بين المشرق والمغرب وقد يجي في تقديم الرحمن على الرحيم الحذف اللغوي على القول بان رحيم ابلغ في وصف الله تعالى بالرحمه من رحمن في تقديم الادون في الصفه على ما هو اعلى منه وادخل في

[illegible]



الوصف الا ترى ان الانسان اذا امتدح الغير باحسان قليل وكثير يستحسن منه اذا اراد الاخبار باحسانه ان يبتدي بالاقل ثم ينتقل منه الى الاكثر واما الله فانما ابتدا به لانه الاشهر وانما الله تعالى فقدم اعلاما تكون البدايه باسمه الاشهر وهذه الاسما الثلاثه هي جله اسما الله واعظمها فالجلاله لكثرته في القران الكريم والرحمن كثير في التوراه والرحيم كثير في الانجيل **واما وجه التشابه** بالحمد فالعقل والشرع اما العقل فان من المتقرر في عقول العقلا حسن الحمد والشكر للمنعم في جميع الحالات الاحيث يمنع مانع بل وجوب ذلك في بعض الاحوال فاذا كانت الحال هذه وكان جميع ما بنا من النعم عند الله تعالى كان الاولى ان نبدي باسمه تبركا وبثني بحمده شكرا **واما الشرع** فالكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واشكروا لي ولا تكفرون وقال تعالى وان تشكروا يرضه لكم وهذه امر وافل مراتبه الندب وهو امر لنا بالفعل في جميع الحالات وقال تعالى وان تشكروا يرضه لكم وهذا الحاله الثانيه من التسميه وليدل كل شي به وقوله تعالى الحمد لله رب العالمين فتحمد نفسه ابتدا التسميه من فاتحه كتابه على جهة التعليم لنا والترغيب في ان نفعل نحو ذلك **واما السنه** فقوله صلعم حمد الله تعالى مفتاح كل حكمة والحمد لله فاتحة كل شكر كل نعمه وهذا في كل وقت ومن الاوقات الوقت الثاني من التسميه وقوله صلعم كل امر ذي بال لم يبتد فيه بالحمد لله فهو اجذم وقال صلى الله عليه واله وسلم كل امر لم يبتد فيه بحمد الله فهو اقطع **واما الاجماع** فلا خلاف بين المسلمين في وجوب شكر الله تعالى فالحمد عبير في جميع الحالات ومنها الوقت الثاني من التسميه والوجه لما ثلث به الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما امر الله تعالى بالصلوه على نبيه صلعم واقل مراتب الامر الندب وقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك قيل المعنى قرنت ذكرك بذكري ذكره يا محمد يعطيها الشاء **واما السنه** فقوله صلى الله عليه واله وسلم من صلى علي صلوه يعطيها الحمى جعل الله من تلك الكلمه ملكا له جناح في المشرق وجناح في المغرب رجلاه في تخوم الارضين وعنقه ملتو تحت العرش يقول الله تبارك وتعالى صل على عبدي كما صلى على نبيي فهو يصلي عليه الى يوم القيمه وعنه صلعم ما من احد من امتي يذكرني فيصلي علي الا غفر الله له ذنوبه وان كانت اكثر من رمل عالج وعنه صلى الله عليه صلوه صلى الله عليه بها عشر صلوات ورفع له عشر درجات وكتب له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات واستبق ملكاه الموكلان به ايهما يبلغ روحه عني السلام ويردي روحي منه السلام وهو الاظهر وفي بعض الاثارات الله تعالى وكل ملكين فلا اذكر عنده مسلم فيصلي علي الا قال ذانك الملكان غفر الله لك ويقول الله وملايكته عند ذلك امين **واما الاجماع** فلا خلاف بين المسلمين في استحباب الصلوه على النبي صلى الله عليه واله وسلم بل وجوب ذلك في بعض الاحوال ٥ **واما**

**الفصل الثاني وهو في معنى الحمد والفاظ الخطبه ٥**

**قال الامير الحمد لله والحمد له معنيان** عام وخاص

فالعام الثنا الحسن وان شئت قلت الوصف الجميل كقولك فلان كريم عالم شجاع مومن ونحو ذلك وكان هذا عاما من حيث انه يوصف به المنعم وغير المنعم واما الخاص فهو الشكر وحقيقة الشكر الاعتراف بنعمه المنعم وغير المنعم واما الخاص مع ضرب من التعظيم والاعتراف

يكون بالانسان كقولك فعل معي فلان كذا وكذا القبل كان بعضه فذكرت ان ما يطلق به في التعظيم قد يكون بالقول كان يقول لمن انعم الله واعتزه الله أو جزاه الله بخير او ادخل الجنة ونحو ذلك وقد يكون بالفعل كالقيام في وجه الغير وقد يكون بالترك كالترول في الدابة وكقبض الرجل المميز عند دخول الغير الى مجلسه ونحو ذلك وخصه المصنف بالتعظيم لانه اذا كان لا لقصد التعظيم بل لامر آخر كالاستهزاء به او لقصد التعظيم لغير المنعم لم يكن شكرا للمنعم على حال لانه لم يقصد به المنعم ولا غيره وقد يقصد به التعظيم لغير المنعم مع قصد التعظيم للمنعم ايضا كما اذا قام لغير المنعم تعظيما له لكونه من العلماء مثلا وهو يعلم ان المنعم ايضا يعظمه بذلك القيام فانه يكون شكرا للمنعم ايضا وقد يقصد به التعظيم لغير المنعم فقط كما اذا قام لغير المنعم تعظيما له لكونه من العلماء مثلا وهو يعلم ان المنعم لا يعظمه بذلك القيام فانه لا يكون شكرا للمنعم ايضا وقد يقصد به التعظيم لغير المنعم مع الغفلة عن المنعم بالكلية فانه لا يكون شكرا للمنعم ايضا وقد لا يقصد به التعظيم لغير المنعم ولا المنعم بل يقصد به امر آخر كالاستهزاء به او التودد الى فاعله او نحو ذلك فانه لا يكون شكرا للمنعم ايضا وقد لا يقصد به شيء من ذلك بل يكون لمجرد العادة فانه لا يكون شكرا للمنعم ايضا وقد يقصد به التعظيم للمنعم مع قصد التعظيم لغيره فانه يكون شكرا للمنعم ايضا وقد يقصد به التعظيم لغير المنعم مع الغفلة عن المنعم بالكلية فانه لا يكون شكرا للمنعم ايضا وقد لا يقصد به التعظيم لغير المنعم بل يقصد به امر آخر كالاستهزاء به او التودد الى فاعله او نحو ذلك فانه لا يكون شكرا للمنعم ايضا وقد لا يقصد به شيء من ذلك بل يكون لمجرد العادة فانه لا يكون شكرا للمنعم ايضا

**والفرق** بين الحمد المعرفي الاعم بين الاخص الذي هو الشكر من وجوه احدها ان المتصف بالحمد الاعم الله ويتصف الاخص عبد الاعتراف بالعجز والثاني ان الاعم لا يكون الا بالقول والاخص باللسان والقلب والجوارح والثالث الاعم يكون للمنعم وغيره والاخص مع الاختيار الرابع ان الاعم يوضع موضع الاخص والاخص يوضع موضع الاعم لخلو امن الامور عام للنعم وغيره خاص لا يكون الا للنعم والاخص خاص للنعم عام موضوع له كذلك فانه يكون بالقول والاعتقاد والفعل لهذه العبادات له تعالى فانها شكر وكذلك ما يفعل لاجل من يعظم من المعظمين بالقيام وغيره فانه منزله الشكر **وقوله** فتح اللام على معنى لاجله لا دخل بعده **قوله** الذي اسم موصول لاسم من جنسه وهو لفظ يعقله لفظ يعلق به معنى الكلام الذي قبله **قوله** تفرد معناه اخص من وحد غيره بالبقاء وبقي بالبقاء الذي لا ينقطع بعد الوجود وهو معترض بأهل الهند الذين حلفوا فيها في الاخرة واسمه موجود فيهم فيها ولم ينقطع فان بقاءهم فيها يوافق بقاءه تعالى والاحد انه يريد البقاء حالة عدم العالم الذي لا يدرك الحال كما موجود الله وهذه الحالة بعد موت الاحياء جميعا ونفخ اسرافيل في الصور ثم بعد العالم ولا شيء من سماء ولا ارض ولا غيرهما والله تعالى باق في هذه الحالة ثم بعد الاعادة وبعدها مستمر اهل الجنة واهل النار مستمرا لا ينقطع ابدا **قوله** وارثه الباقي هذه استعارة بجار الكاف الموجود الله الموجود الا بمعين وبما تمتد حوت به والارث امر مقدر لمستحقيه الذي يستحق بعد موت الاصل ويقدر ذلك بالميراث **قوله** ومنعم بسوابغ النعم المتحد والنعمة واحد والسابغ الفايض ومنه اسباغ الوضوء والنعم جمع نعمة **قوله** واجمع عليه سائر الادلة السمع الخمس قال الشاعر

علية مرة الموسر سرال ٥ قليس برق المستقة يطفر ٥

ومعنى ارتجائها كونها تاثره عامرة غامرة والارتجاع الى وهي واجزة النعم قوله وهذا هو المعتمد البيضا الحمدي هذا بعقل البيان ولم يعلن بالنبي معنى البيان كقوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى للناس وقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا اي بينا لهم ومعنى الوضوح والزيادة في اللطف كقوله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى اي توفيقا ومعنى الثواب قال تعالى الذين قتلوا في سبيل الله سنهديهم اي ينتهجهم ٥ والمحل الطريق والسبيل الواضح ٥ وهذا على جهة الاستعارة والمعنى ان الله تعالى بين لكم ما لكم بيانا جليا حتى ظهر لهم ما كان في كالطريق الواضح **قوله** وارجع عليهم الضمير يعني ان الله تعالى اراح عليهم بتعليمهم ما كانوا يقتلون به في الاخرة لو لم يبعث اليهم الرسول صلعم بتعليمهم



ومثاره ذلك لو اعطى الانسان جميع ما يملكه غيره هذه وترك نفسه وعياله في حاجة شديدة عسى معها التلف وكذلك لو اثاب الله تعالى الفاسقين والشياطين وفي ذلك تسهيل وتقريب على الكافر قلت الذي قصد احتراز اعن الذي لا يقصد نحو الواضع طعامه على فارعة الطريق من غير قصد لانتفاع غيره فانه لا يكون منعما قوله اسم به الغير قلنا وجد الاحسان احترازا مما لو قصد تقديم طعامه الى غير محسوسه ونحا بطرفه عنده فانه لا يكون منعما فالقصد المقيد فالاحتراز ممن لم يقصد الاحسان او قصد الاضرار قلنا الى الغير احترازا عما اذا لم يقصد الا نفع نفسه خاصة ولها عشرة اشياء تعقبه ومنه متخمة وظله وبه وجوى وجدوى وعطيه وهبه وموهبه **الفايدة الثانية** في بسمتها فهي اصول وفروع فاصول النعم خمس خلق الحي حيا وخلق جميع ما خلق شهوته وتمكينه من المشتهى واكمال عقله الذي يميز به الحق والصبح دون شبهته هذه اصول النعم لان النعم لا تحصل الا بمجموع هذه الخمسة وما مع احدها لا يتهيأ الانتفاع فاما كمال العقل فهو اجل النعم الاخروية التي هي الثواب اذ لا يوصل الى ذلك الا بكمال العقل وايضا ما عداه فهو اصل النعم الدنيا هذه ذكرها المتكلمون وروي عن زيد بن علي ان اصول النعم السويه والمادة الهنيه والدلالة الجليه وجهل الجاني بعلم الغيب وقبول التوبة بعد المعصية وفروع النعم ما خلا هذه الاصول ٥ وقد ذكرنا العلم الذي استفيد وصوت النبي هذا موضع ذكرها **الفايدة الثالثة** ضربان شيء لا اختيار للعباد فيه هو ما يتعلق لا اشكالا فيه كالاولاد والصحة وما زل من السماء وما انبتته الارض وغير ذلك وشيء للعباد فيه اختيار كالهبات والصدقات والوصايا ومحو ذلك وهذه وان كانت في الظاهر تعم من العباد على بعضهم بعض لمجرد الاقوال والانفعال المصيبة التملك فهي بيان بقولها لله تعالى او لخلقها وخلقه المنعم عليه وتمكينه في فعلها او اقداره على فعلها وقبولها فهي مضافة الى العباد من وجه والى الله تعالى من وجوه فهو بيان كون منعما بها والى قوله **ومنعم** سوابغ النعم المتحد والنعمة واحد والسابغ الفايض ومنه اسباغ الوضوء والنعم جمع نعمة **قوله** واجمع عليهم سائر الادلة السمع الخمس قال الشاعر

علية مرة الموسر سرال ٥ قليس برق المستقة يطفر ٥

ومعنى ارتجائها كونها تاثره عامرة غامرة والارتجاع الى وهي واجزة النعم قوله وهذا هو المعتمد البيضا الحمدي هذا بعقل البيان ولم يعلن بالنبي معنى البيان كقوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى للناس وقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا اي بينا لهم ومعنى الوضوح والزيادة في اللطف كقوله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى اي توفيقا ومعنى الثواب قال تعالى الذين قتلوا في سبيل الله سنهديهم اي ينتهجهم ٥ والمحل الطريق والسبيل الواضح ٥ وهذا على جهة الاستعارة والمعنى ان الله تعالى بين لكم ما لكم بيانا جليا حتى ظهر لهم ما كان في كالطريق الواضح **قوله** وارجع عليهم الضمير يعني ان الله تعالى اراح عليهم بتعليمهم ما كانوا يقتلون به في الاخرة لو لم يبعث اليهم الرسول صلعم بتعليمهم

**وقوله** فتح اللام على معنى لاجله لا دخل بعده **قوله** الذي اسم موصول لاسم من جنسه وهو لفظ يعقله لفظ يعلق به معنى الكلام الذي قبله **قوله** تفرد معناه اخص من وحد غيره بالبقاء وبقي بالبقاء الذي لا ينقطع بعد الوجود وهو معترض بأهل الهند الذين حلفوا فيها في الاخرة واسمه موجود فيهم فيها ولم ينقطع فان بقاءهم فيها يوافق بقاءه تعالى والاحد انه يريد البقاء حالة عدم العالم الذي لا يدرك الحال كما موجود الله وهذه الحالة بعد موت الاحياء جميعا ونفخ اسرافيل في الصور ثم بعد العالم ولا شيء من سماء ولا ارض ولا غيرهما والله تعالى باق في هذه الحالة ثم بعد الاعادة وبعدها مستمر اهل الجنة واهل النار مستمرا لا ينقطع ابدا **قوله** وارثه الباقي هذه استعارة بجار الكاف الموجود الله الموجود الا بمعين وبما تمتد حوت به والارث امر مقدر لمستحقيه الذي يستحق بعد موت الاصل ويقدر ذلك بالميراث **قوله** ومنعم بسوابغ النعم المتحد والنعمة واحد والسابغ الفايض ومنه اسباغ الوضوء والنعم جمع نعمة **قوله** واجمع عليه سائر الادلة السمع الخمس قال الشاعر

علية مرة الموسر سرال ٥ قليس برق المستقة يطفر ٥

ومعنى ارتجائها كونها تاثره عامرة غامرة والارتجاع الى وهي واجزة النعم قوله وهذا هو المعتمد البيضا الحمدي هذا بعقل البيان ولم يعلن بالنبي معنى البيان كقوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى للناس وقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا اي بينا لهم ومعنى الوضوح والزيادة في اللطف كقوله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى اي توفيقا ومعنى الثواب قال تعالى الذين قتلوا في سبيل الله سنهديهم اي ينتهجهم ٥ والمحل الطريق والسبيل الواضح ٥ وهذا على جهة الاستعارة والمعنى ان الله تعالى بين لكم ما لكم بيانا جليا حتى ظهر لهم ما كان في كالطريق الواضح **قوله** وارجع عليهم الضمير يعني ان الله تعالى اراح عليهم بتعليمهم ما كانوا يقتلون به في الاخرة لو لم يبعث اليهم الرسول صلعم بتعليمهم

نفسه واحيا ما شبه ذلك صوفه الواجب في نفسه قوله في الثالثة على كل حرب في الارض سنون وقال طاوس وسنون وقال عامر شيا قوله حرب القضب يعني قتال الترك قوله لما وراء الطريق يعني لم يضرب في ذلك خراجا لما لكحقهم من مؤنة ما طول الطريق ومشقته او تعب او سد كان ونحوه ذلك ويحتمل ان يكون مراده انه امر اهلها بالمقام ما وجد من ذلك مانعا للطريق قوله فانه يضع الخراج على هذا الوجه يعني يختلف الحال في مقدار ذلك اختلاف الحال في منافع الارض في قدر الكبر وعكسه ويحتمل ان مراده بكون الخراج في الارض التي تقدر فيها على ما علمه السلام ما دون سوس بن ياذ ما كان امير المومنين يوصف الخراج على الوجه الذي ذكرنا وكذلك ذكر مارب عمر مكاتبا في الشاة بعثه مصدقا ان الخراج يوضع بحسب طاقته وكثرته بحسب الزرع وذكر بعضهم ان الخراج يوضع ويفاصل فيه بين الارض بحسب جودتها في نفسها لاختلاف الزرع وفي اثنا كلام اصحابنا ما فهم منه ذلك وعلى هذا فان كانت الارض جيدة فان ضاحها جانبا بالعمل الزايد والسوم حتى صار زرعها جيدا فان خراجها لا يزاد على خراجها المضروب يوم كانت هذه وكذلك في الزايد وكذلك ان كانت الارض جيدة فان ضاحها بسائح في العمل حتى ضعف زرعها فان خراجها لا يكون بحسب الجوده قوله في الزايعة كم لا يمنع اذا ادركت الغلة يعني لا يوجد فاما المقدر فما قدر فيه على عليه السلام وعمر وقدروها سائغ ان لا ادراك الغلة وبالجملة لكن لها فسد تقدير وللامام ان يقدر في ذلك ما يراه قبل ادراك الغلة قوله في الخامسة اخذ منه الخراج يعني اذا اعطاها لغير عذر من فاما ان اعطاها لعذر او عجز فقال صاحب الكافي عليه الخراج وقال الاربعة ليس عليه قوله وكذلك الخراج يعني يلزم الا يسقط كما لو كان مرجوه بقاء الى موجوه واعلم ان الخراج والزكاة كما مر وجوه وما لفه من وجوه اما المواقف حيث انه جميع العشر اذا اعطاها لغير عذر فعليه الخراج ويقل نقله سقف الارض ويكثر بكثرة نقله ولا يسقط بالموت ولا يتحول سنة اخرى ولا ان الاسلام على الصحيح ولا يكون الا مع ما يمنع به زكوة وطريقه اشارة ما يجب على المسلم والكافر واذا عدل الزرع الى ثمن لم يسقط الخراج عن الزرع للعقد وجب على الخلاف فيهن ما بينه احكام فيما الموافقة ويفترقان في وجوه الخراج حق الله تعالى بخلاف الكبر وتجب فيه المنية ذكره مرابه وصرابه والخراج حق ادمي وهو الكبر نقل وركز والخراج مقدر ضمن مرد راهم وجب والكبر اما وقع عليه العقد من تيمي او مثلي والخراج لا يجب الا مرة واحدة في السنة واذا ضاعت الارض الخراج به لا يكون فيها ليس الخراج المعنى ذكره وطوه ومعنى كلام القتم وصرابه وان الخراج لا يسقط على الزرع ولا يصلح الزرع لذلك والارض الخراجية اذا اخذت مسيدا او طريقا سقط الخراج ذكره مرابه وصح التعريف في رض الخراج بالمملوك وغيره هذه تشعبه احكام نعرفان فيها قوله قال ابو عبد الله هذا ما ذكره من سمعه يحيى المذهب انه لا يسقط تاخير بسليمه الى وجوب السنة الا حتى لا ولا ما مات وبه قال صرابه وعندي مرابه وفي محمد بن عبد الله يسقط بذلك فيها قال الا ان مقدر هو الاول وبه والوجه ما ذكر يحيى بن سعيد انه يشبه العشور والكبر يحيث انه حق لله تعالى معلوم المال وكذلك لا يسقط بالاسلام رواه في التقرير عن الجامع وصرابه وصرابه وعند الناصر يسقط بالاسلام وهو الذي يفضيه كلام محمد عن عبد الله قوله في المنتخب



لا عشور ان مراد عليه يعني في ما كان وصف عليه عمر وما وصف عليه على عليه السلام كذلك لا عشور الزيادة عليه والوجه للمنع من الزيادة ان ذلك كان مرعلي عليه السلام وعمر يقلم من العقاب ولم يسمع احد منهم من ذلك فكان قويا من الاجماع وهذا ما استفعاده وضعا عليه وله موضع الموضف عليه لان الكافر اما في حرب الامام فاما ان يرجعوا او كانا له يوضعا قال الامام ابو عبد الله في ذلك وما المقصران يقاتلون ولا شهمه وكان يدعي على وجه صحيحا ما في المتن الزيادة ان سمع من المقتطف وذكر محمد بن الحسن انه يجد الزيادة والمقتطف وهو القوي قوله فانقل ما كون على الارض قال القاسم محي حرس افضل ومصيبي على وعمر وقال ابو مضر افضل ما وضع على الارض المحيطة بها اذا كان قد وضف على ما حولها فان لم تنبت ما وضف عليها وهذا مبني على ان علمان عليا عليه السلام وعمر قد وضعا عليها والتنبيت الحال فاما ان لم يكن كذلك او كان الموضف بعض الائمة غيرهما فللامام رايه في ذلك قوله ورد وعلى الشعبي الخ رحمه صلوات الله على امير المومنين لقد تحمل الضيم لله وللمسلمين فلن كان في نفسه ما كان على عمر ولكن المشهد الحال فيها خلاص العمل لله قوله بلغه الما يعني شرب والا بالا الوقوات فكيال يعرفهم وهو صاع النبي صلى الله عليه واله وسلم وكذلك المحتو والقفيز فلن ذلك لحسب عرفهما وكذلك النواجي في موضع ساع كما ذكرو قد نقل قفيز هاشمي وهو اربعة اصاع في موضع تسعة اصواع وفي موضع عشرة مكاكي وكوك العراق ثلاثة اصواع فيما يعلى هذين فاما ان كانت العشرة على قدر واحد الفقير فهذا لحسب اختلاف النواحي والعمل لحسب اختلاف الوقوات وان كانت الناجية واحدة وفي علمي يوضع بن زيد رواية عن محمد عبد الله عن علي عليه السلام انه قدر على حسب الغصب بمسمد دراهم وعلى حرب الحفظ العلط درهم ونصف صاع حنطة وعلى حرب حنطة وسطا درهما وعلى كل حرس حنطة رفيقة ثلثي درهم ومن الشعير مثلا ذلك وعلى كل مرتكم عشرة دراهم اذا مضت عليه ثلاث سنين وحل في الرابعة ولم يسع على احرى الحصر والعشا والمعتم والقطن والحبوب شابلا الى ذلك كله ويقدر على عليه السلام وعمر كاتوا يحلف لحسب ما وفق الله تعالى له من الراي وفي يقدر على عليه السلام في عشرة واله محمد بن عبد الله في جيب الكرم عشرة دراهم ظاهرة في سنة واحدة وكذلك يقدر عمر وفي رواية محمد بن عبد الله عنه في ثلاث سنين والاولى ان ذلك في سنة فقا شا على ما تبرو صاف الخراج وروى ان امر المومنين عليه السلام امر جلا من الانصار لقبض خراج اربعة رستاق من رساتيق المدائن ووجهات ذكرها وحين به اهل الكتاب فجاء الوقت ثمانية عشر الف درهم فاعطاه خمسة الاف وحبس الفا وسقاه ٥

## ولنعقد ذلك فوايد الاولى لا يعرى ما احيه الظلمة من الخراج عند محمد بن منصور صرابه وعند الباقر خلافه الثانية وكذلك ان الارض اذا احياها من ليس من اهل خراجيه فانه يجب فيها الخراج وكذلك ما في على قوله العشر مع الخراج والاولى انه لا يجب الخراج الا اذا كانت الارض في ارض الخراج فيجب ذلك لا لما الفايدة الثالثة في بيان الارض العشرية والخراجية قال علي بن العباس مع محسن الحسن عليه السلام يحكي عن جده القسم ان بلاد العرب من لعدب الى القصى اليمن وعمان الى بحار ابن يحوم ارض الشام كلها عشرية وارض العراق

واكثر الجبال وحوانات كلها ما خلى خراجه قال طهر كما به فاذا ها ان اما من لا يمه اذا استولا
على هذه البلاد فانه ياخذ العشر هذا هو في اصل العشر والخراج ما كان في الاصل خراجا وفي
القسم المتبوع قال في تعليق له الكبير يفصل في مقدار الارض العشرية فالخ العشرية مكة والمدينة
واليمامة والبحرين وبعض الغرب من عدن ابين فوق الفاريسة الحكمة والمدينة وعدن ابين
الى اقصى اليمن وقال في المدينة والطايف واليمن ويزرع ثمان كليا عشرية وقال
ارض العشر بمكة والمدينة واليمن واليمامة وما يحاذيها وارض الستور كلها ارض خراجية
والستور ما بين العرب الممسة حولان ومن اهل تلك الناحية ان لان عمر رضي الله عنه لما فتح هذه
البلاد اقطعها المقاتلة من المسلمان وعثمان رضي الله عنه وضع عليها الخراج بحضرة الصحابة من غير خلاف
فيه وقد ذكر حزن وقال العرب وارض العراق من عسكر حولان الى العذيب ومستواه بالنهر اقل
من ارتفاع النهر وقال ابو عبيدة حزونة العرب ما بين حزاز في منتهى قطن اليمن في الطول والعرض
من مهل نجران الى منقطع السماوة وقال الاصمعي حزون العرب ما بين عدن ابين الى ريف العراق
في الطول واما في العرض فمن حد ذات عرق الى الابرق الاسود الشام قوله وبه يسقط عنه الجزية هذا
يتم الله وشله للوصاة الله تعالى عنه حين بعثه مع جيش بعثه سنة ١٢ ويظهر ان الناس لم
تعط ذلك والمعتمد قول امامنا الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه كما هو ظاهره لاجزية وهو الصحيح فاذا
الجزية سقطت لا تاخذ منهم بحال على تقديم دينهم كما لا تقبله وقيل تسقط ذلك لاجل انها
المسلمين فانه لهم ما ياخذ منهم ومعنى قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد اي ذليلة
عن تقديم وقوة كما قال تعالى بيد الله فوق ايديهم وقيل معنى ذلك بسلمها بايديهم من
غير ان يبعث بها رسول ومنادا وذكرنا وقيل اراد بايديهم بسلمها معلنا مع غيرها حيل كانوا
في امر لا يبيع الا بايديهم وحاضرا غاصر لا ماجيل في ذلك قوله ومنها
من اهل الذمة يجب على الطبقات وعدد كل طبقة وحدها كل الخ دينا عينا كان او
متاعا قوله ويؤخذ من ماشيتهم الخ روى عن عمر الفاروق رضي الله عنه انه
قال الحاذي وبذلك القدر يجب فيها نقدا او ثيابا الى قدر قيمتها ثوابا ابن ابي العوام
ويروى عنه عشرة الاف درهم وعنه رضي الله عنه انها هي التي يكتفي بها كوب الحراثين
والعتمة الذهب واستماك العلمان وسئل كم ياخذ عمر رضي الله عنه المومنين عليه السلام والفقير
من ملك دون النصاب وما ماض الله تعالى عنه تقرب ان المتوسط عنده من ملك دون النصاب وقال
صاحبه الغني من ملك قدر النصاب الشرعي او فوقه الحاجي دون خاله الغني والفقير من ملك دون
النصاب وما ماض الله تعالى عنه تقرب ان المتوسط عنده من ملك دون النصاب الحاجي والفقير
والفقير لا يملك شيئا او فاضل النصاب فلا زكوة عليه ولا يجزيه عليه من كل نصاب الحاجي
والنساء والمماليك والشيخ الهرم والزمن ومن لهم المقعد فهو لا يجزيه عليهم لانه لا
يملك الاسلام اما الصبي والمجنون فلا شيء عليهما ولا ما يخرجان عنهما ومن كان
فقيرا الا غلب اذا كان منهم مكلفين راي او عتوه فان الجزية يسقط عليهم
وبه قال لانهم يستحقون القتل لاجل كفرهم ولكن ذلك اذا لم يعتنق منهم مكلف



فانهم يقبلون ولا جزية ما خوذ في مقابلة حقن الدم وحرب الجزية على
الصبي الذي ليس بمحتلم هذا ما ذكر من ثمة وهو احد قولي الشافعي وبه قال صاحباه واحد
قولي الشافعي والنفس الزكية لا جزية عليه قوله ولد في الاولى قبل كمال السنة
قال المحشي فهل يجب ذلك قبل السنة او اخرها لان الماخوذ بحسب ذلك قبل اخرها
اللهم الا ان يكون عند شي لحضار اخرها بعد تمامها كان كلام ما لله تعالى والاقرب
ان شرط ذلك في اخرها قبل تمامها وكلام ما لله مقرب وكلام الشافعي ما عتمال ان مراده بصدر السنة
الاخير او اخر شهرها او اخر يوم او اخر ساعة وكذلك الحولي قوله ولد في اثنائه سقط الجزية
تلك السنة الماخوذ اخرها هذا رجوع عن كلام الهادي ومثله ذكره ما لله ومحمد بن عبد الله وح وعند ش
لا يسقط شي من ذلك الا ان يقع الموت قبل كمال السنة وله قولان وعند صاحبي ح كقول ابي يوسف
ما خر التنصيف فقال لا كقول ش والوجه لنا اذا اسلم ان المسلم لا جزية عليه واذا مات لان الجزية
احدث للترك على دينه ولا ترك بعد الموت وفي اخر التسليم تباشا على الموت وتلحق
الجزية قوله فوايد الحولي لو توجه منهم الجزية الحالية بان زوجوا المولود منهم واذا استووا
منفا لم يجبوا ولا يجوز جانبهم ذكره مجد عن ابي حنيفة رضي الله عنه وكذلك
ان كانوا اهل الجزية ولا يه الامام ولا يدخلوا الحولان فان الجزية لا تسقط عنهم بالموت الا كما ذا في عاقلة
والجزية تؤخذ من اهل الكتابين التوراة والانجيل فاما المجوس فلا كتاب لهم فان تعالى اما
الكتاب على ما تعين من قبلنا ولو كان لهم كانت الطوايف بلا ثنا وقال صلى الله عليه وآله
وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب الثاني من المشروع تضعيفهم حال تسليم
الجزية للاية قيل من صفته ذلك ان يكون الاخذ حالة شاء من فاكما متبع الملوك وباقي الدي
تقويم به ولا ينظره المخذ بعينه وقيل منه اخذ بستانك وضيعتك الا ارض ويقوم الى
اشرف وقيل يسع للاخذ ان ياخذ بعد البتري في خلقه عند عقب الجزية وكيف ما طلبا خالف
ضها على هيئة الراكع ممدودة بيده الشرع الذي في خلقه بحيث لا يستطيع الشاسه الجزية
تحل لجميع المسلمين العلوي والبدري والفقير والغني وتحرم على المسلم لخدمة في عمر وامامه
فاما ان منه فذكر ابو علي ان امرها اليه وهو المذهب وقيل المذهب ان الجزية ان اخذها اخذ
في زمن الامام من الجناة وغيرهم لم يكن للامام مطالبتهم لانهم اخذوها بالمله للذي يجب المسلمين
وان جاهم بعض المسلمين واحد فطالبهم لم يجب طالبت له قوله ومن تغلب هو لاء قهروا العرب كانوا
يتغاربون ويكتفون الجزية لاعلان احداث العرب كانوا في كتاب سواهم من عبدة اهل الملة
قوله اعفوا عن الجزية اعفوا بضم الهمزة ومعنى اعفاهم عنها اي سوغ لي الى المطالبة بها واعفاهم
اسقوا عن الجزية انما اعفوا لانهم من العرب والجزية وضعت على الاسر والبس وهو الرجع فكرهوا
كونه حالهم وحال النعم واحدة قوله وقد الهم عمر بقي من صلحهم الذي كان صالحهم
عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه كان صالحهم على ان لا يحدثوا كنيسة ولا يجددوا ما خرب
على ما ذكره ابو عبيد وقد روى عن امير المومنين عليه السلام انه قال لين مكنني الله تعالى لاقتلن مقاتلتهم ولاسبين ذراريهم فاني
كتبت الكتاب بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه ان لا ينقصوا اولادهم ولا يقتلوا
الروايات الا يصفوا اولادهم وقد يقصوا الغيرة ذلك وقال الهادي عليهم بنو تغلب نصارى

الجزيرة ولو اظهروا الله امام حق لزمات اله ان يدعوهم الى الاسلام فان ابوا ان يدخلوا فيه قتل
مقاتليهم وسبي ذراريهم واصطفى اموالهم لانهم يقضوا ما عوهدوا عليه فانهم عوهدوا ان
لا يصنعوا اولادهم ومعنى لا يصنعوا لا يبدلوا في ملتهم ثم قد صنعوا وحالفوا شرطهم
قوله صغف ما يوخذ من اموال المسلمين يعني الامام يوخذ من رؤسهم يكون اركون الفطر فلا
انها بطهرة للابدان ولا طهارة لكافر ذكر هذا بعض المتاخرين وظاهر بعضهم ان الامام
انه يوخذ منهم صغف ما يوخذ من المسلمين من الفطر وغيرها وليس احد هاهم على وجهة الطهرة
بل على وجهة الصلح والعقوبة كما في زكاة اموالهم من نسائهم وصبيانهم يعني يوخذ منهم
صغف ما يوخذ من المسلمين ذكر في التقرير قال شرح لا يوخذ من اموال النساء والصبيان
شي قوله سائر اهل الذمة يعني ما خلا بني تغلب الثاني قوله ما يباع
به تجارهم يعني ما يكون للتجارة وكذلك لا بعد ان يكون الحال كذلك في ما يكون كذلك
مال التجارة من الذهب والفضة والجواهر واللالي والدر وانيا قوت والرمرد قوله وانما
الاعتبار ان يحملوه مولد الى بلد ولم يفسر ع الحد ما بين البلدين ويقرب ان يكون بريدا
وما ارى دون قيل مثلا فما راى والا فلا وان لم يحدا ما حتى باعه فقال القاضي يلزمه ثلاثة ايام وهو ما
قال وحمل كلام الهادي على ظاهره ان كون البلد شاسعا شرط ويلحق بذلك
في ايجاب الاولى لا يوخذ من اراضي اهل الذمة ولا من زروعهم ونحوها ولا من اموالهم
التي لا تحول بها من البلد ولا من مواشيهم وغير ذلك شي الثانية اختلف العشر في
من يعاهم بالشرط بين في الشتية مره وان يرد وا المال مرات الثالثة الخمس في الركاز
وجميع ما يوخذ من اموال اهل الكتب بني يغلب غيرهم وكذلك جميع ما يوخذ من الاراضي التي كانت
للكفار ثم صارت للمسلمين عنوة او صلحا فالخمس فيها وفي ما يوخذ منها خراجا او مقاسمة او
او غير ذلك والحربي المستامن اذا دخل دار الاسلام تاجرا فقد اختلف ما يوخذ منه على اقوال
قال محمد عبد الله يوخذ منه العشر من كل مال وقال شي لا يوخذ منهم شي الا ان يكون شرط عليهم
ورضوا به وهو الحنفية يوخذ منهم كما لذ يوخذون من المسلمين اذا دخلوا بلادهم قل او كثر
فان اخذ من اموال العليل والكثير احد ذلك وان لم يعلم اخذ من اموال المسلمين شيا او يباح وا
اولم يعلم القدر الذي اخذ ط احد منهم العشر لان عمر صالحهم على ذلك وقيل المذهب كمذهبك
انما اخذ منهم قدر ما اخذ منا الا ان يكون شرط عليهم الامام او المسلمون شا لزمهم ذلك
قال ع ولا بد من بلوغ المال النصاب وذكر ض بالله انه اخذ من قليل المال وكثيره الفائدة
الرابعة انه لا حق للمدني احيا المولات ذكره ط وسراد الاصح تملكه لها ان ذلك ويقال
ش قال ح يحق له ذلك باذن الامام الفائدة الخامسة ملك المدني للارض
المغلة من المسلم ظاهر كلام الهادي وقرره ع انه لا يصح وعند السيدين المؤيدين بالله يصح
وكثر والخلاف في صحة ملكهم والمسلمين لما نقل من الاموال وان كان ما لهم صحة حق
لله تعالى والخلاف ايضا في صحة ملكهم لما لا يغلب عما لا ينقل كسوت الشكنا والحلي انت
وكذلك الخلاف واجان الارض المغلة منهم ومثل قول الهادي قال ك ومثل قول المؤيدين
قال ح وصرح بش الفائدة السادسة على القول بصحة ملكهم واجارتهم ما يجب عليهم

# نهاية المخطوطة